

المجلس (456) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى الحكم بالتشبيه والتنفيذ. وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن سليمان ابن يسار. عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله - 00:00:00

وعنهم اجمعين انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقال يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يستطيع ان يركب الا - 00:00:20
معتزظ افاحج عنه؟ قال نعم. حجي عنه. فانه لو كان عليه دين قضيتيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:40

ثم بعد يقول النسائي رحمه الله الحكم بالتشبيه والتمثيل المطلوب من هذه الترجمة هو الحكم بالقياس والحاق الشديد بالشديد والنظير بالنظير ومن المعلوم ان الاسس التي يبنى يأتون عليها الاحكام هي كتاب الله عز وجل فسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

ويجمع العلماء وكذلك القياس اين الحق اللاحق بالاصل من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والحاق الفرع بالاصل في حكم لعة تجمع بينهما ومن المعلوم ان - 00:01:32

الوقائع والحوادث التي لا تنتهي نفع في الشريعة لنصوص خاصة في كل قضية من القضايا ولكن في عموماتها وقواعدها والحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير. يتسع لكل ما يجد وكل ما يحتاج اليه الناس - 00:02:04
لانهما كاملة وشاملة وعامة وقد اورد النسائي حديث الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وغداة النحر يعني صباح يوم النحر وذلك في انصرافه من مزدلفة الى منى - 00:02:36

فان الفضل كان رديفه ومن المعلوم ان الذي كان رديفا من عرفات الى مزدلفة هو اسامة بن زيد. رضي الله تعالى عنهما واما من من مزدلفة الى منى وكان رديفه الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:03:02
لما كان في اثناء الطريق من مزدلفة الى منى جاءت امرأة فخرعتم وسألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيها وهو حي وذلك انه كان كبيرا لا يستطيع الركوب على الراحلة - 00:03:26

فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن لها واثار الى ان ان انه لو كان على ابي هدين فقضته فان ذلك ينفعه والحج هو دين لله عز وجل ولما كان مستقرا في النفوس - 00:03:50

ان قضاء الدين عن الميت اذا كان عليه دين انه ينفعه وانه يؤدي عنه فكذلك الحق صلى الله عليه وسلم وشبهه حق الله عز وجل وانه اذا اداه عن الشخص غيره اذا كان لا يستطيع ان يؤديه - 00:04:17

وذلك في حدود ما هو سائغ ومشروع فان ذلك ينفعه وهذه المرأة تخبر بان اباها كان شيخا كبيرا لا يستطيع السفر. والركوب واستأذنته بان تحج عنه. فاذن لها وشبه حجها عنه - 00:04:46

الذي هو قضاء هذا الدين الذي لله عليه ما لو كان على ابيها دين لانسان ثم قضته فان ذمته تبرأ بذلك ويكون وتكون قد ادت ما على

أبيها من الحق بسدادها الدين الذي عليه - 00:05:16

والحاصل ان الحديث واضح للدلالة على الترجمة وذلك من اخره طالما لو كان على فقضيته يعني فان هذا يشبهه وهذا يماثله ثم ان الحج عن الحي آآ يصح في حالتين اثنتين - 00:05:43

احدهما هذه الحالة التي هي الكبر والهرم لا يستطيع معه السفر والركوب والتحرك والانتقال والثانية ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. فهاتان الحالتان - 00:06:11

هما اللتان يصوغ للحي ان يحج يصوغ ان يحج عن الحي فيهما في حالة الهرم وعدم القدرة على الركوب وفي حالة المرض الذي لا يرجى برؤه. نعم قال اخبرنا محمد بن هاشم. محمد ابن هاشم - 00:06:33

هو البعلبة وهو صديق صدوق صدوقنا اخرجه حديث النسائي وحده عن الوليد عن الوليد بن مسلم وهو يدلس وحديث اخرجه اصحابك في ستة. عن الاوزاعي. الاوزاعي وهو عمرو وهو عبد الرحمن ابن عمرو ابو عمرو الاوزاعي فقيه فقيه الشامي ومحدثها -

00:07:04

وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عند الزهرية. عند الزهري هو محمد بن مسلم من عباد الله من شهاب. الزهري. اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار هو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه

في الستة - 00:07:34

والفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين كانوا في اه سن متقاربة وستة اتفق على عددهم في الفقهاء السبعة والسابع فيه ثلاثة اقوال. فالمتفق عليهم هم سليمان ابن يسار هذا معروف بن الزبير بن العوام وخارجه بن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والقاسم بن

محمد بن ابي بكر الصديق - 00:07:58

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. هؤلاء ستة متفق على عددهم في البقاع السبعة. واما السابع ففيه ثلاث اقوال قيل السابع سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وقيل ابو بكر - 00:08:28

ابني عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام وسليمان ابن يسار الذي معنا في الاسناد هو احد الستة المتفقين على عددهم الفقهاء السبعة ويروي عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من

اصحاب - 00:08:48

عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عباس عبد الله ابن الزبير عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس - 00:09:08

وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين عن الفضل ابن عباس وهو اكبر اولاد العباس. ويكنى بابي الفضل. وامهم ذبابة بنت الحارث الهلالية - 00:09:28

بام الفضل وهو حديث اخر في اصحاب الكتب. نعم. وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة فيه اتته امرأة منقطعا انه كان ينظر اليها فحول وجهه في طريق في احد الطرق هو نفس الحديث واحد يصيرون هنا في اختصار وسيأتي من بعض طرقه - 00:09:52

آآ ذكر يعني نظر ابن عباس نظر الفور ابن عباس اليها كذلك قولها لا يستطيع ان يركب الا معترضا. يعني معناه انه ما يستطيع الركوب يعني آآ آآ يعني آآ على الراحلة بنفسه بحيث يمسك نفسه وانما يكون يعني مشدودا او يعني آآ آآ - 00:10:26

آآ يكون مشدودا يعني وآآ كما جاء في بعض الروايات وهنا معترضا ما المراد بها يعني آآ يعني الا ان يكون انه مثل ما جاء في بعض الروايات انه يكون مشدودا فلاخبرنا عمرو بن عثمان قال - 00:10:57

حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال اخبرني ابن الجهاد حاء قال واخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سليمان ابن يسار ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان امرأة من قنعم استفتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم -

00:11:23

رضيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده بركة ابي شيخا كبيرا لا

يستطيع ان يستوي على الراحلة. فهل يجزئ؟ قال محمود فهل يقضي ان احج عنه؟ فقال لها - 00:11:43

نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد ابن مسلم. فما ورد في حديث ابن عباس وهنا الحديث عن عبد الله ابن عباس وهو كما هو معلوم معلوم من رسول الصحابة - 00:12:03

وهو يروي عن اخيه الفضل كما في الرواية السابقة وبمجيئه في بعض الروايات ليس مسندا الى الفضل هو عن الفضل كما جاء مبين في بعض بعض الروايات وهذا من مراسيل الصحابة. ومراسيل الصحابة حجة كما هو معلوم عند العلماء. لانهم لا يأخذون الا عن الصحابة - 00:12:23

وفي هذا الحديث الاخذ عن اخيه الفضل كما جاء في بعض الروايات وهي الرواية السابقة ومنها الرواية السابقة الحديث مثل الذي قبله الا ان فيه اختصار وليس فيه ذكر آ التمثيل والتشبيه الذي - 00:12:51

جاءت ترجمة من اجل وهو الحكم بالتشبيه والتنفيذ. وانما هو مختصر ولكن كما هو معلوم في بعض الروايات. جاءت فيه هذه هذه الصيغة التي هي المطابقة للترجمة. بل اخبرنا عمرو ابن عثمان عمرو ابن - 00:13:16

والحمصي وهو صدوق اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن الوليد عن الازاعي عن ابن شهاب قال واخبرنا محمود ابن ثم قالوا اخواننا محمود بن خالد وفقه اخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود اخرج حديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة - 00:13:39

مثل الشيخ الاول الذي هو عمرو بن عثمان عن عمر عن عمر ابن عبد الواحد وهو نعم وثقة اخرجه ابو داود والنسائي عن الازاعي عن الزهري عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس. وقد مر ذكرهم جميعا. قال في اخره قال - 00:13:59
وعبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد ابن مسلم. وسيذكر يعني آ الذين روه هذا غير الزهري. ايه بس ايش اللي ما لك - 00:14:24

قل وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد ابن مسلم قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن - 00:14:39

رضي الله عنهما انه قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل رسول الله صلى الله عليه واله - 00:15:00

وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادرك ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. افاحث عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع - 00:15:20

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو مثل الذي قبله وليس فيه ذكر ما ترجم او ترجم به وهو الحكم في التشبيه والتنفيذ. ولكنه مشتمل على القصة وهو مختص - 00:15:40

ليس فيه ذكر تشبيه وتنفيذ. وفيه زيادة ان الفضل ابن عباس كان ينظر اليها فتتنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف وجهه الى الشق الاخر. يعني الى الجهة الاخرى التي ليس في ليست اه امامه المرأة - 00:16:00

وفي هذا يعني آ تغيير المنكر باليد لان كونه شعر رأسه لان لا ينظر اليها هذا من تغيير المنكر. وآ وفيه بيان بالفعل بيان الحكم بالفعل لان كونه ادار رأسه يعني - 00:16:20

على ان ذلك غير فائق وانه لا يجوز. ومن المعلوم ان انه قد جاء القرآن الكريم النهي او الامر بغض الابصار في حق الرجال وفي حق النساء. فالرجال مأمورون بان يغضوا ابصارهم ويحفظوا فروجهم - 00:16:50

والنساء كذلك مأمورات بان يغضون ابصارهن ويحفظن فروجهن ثم واما بالنسبة للمرأة كونها تنظر اليه فمن المعلوم انه كان رديفا منه وسلم وهي مقابلة لهما جميعا. وهي مقابلة لهما جميعا. وكان ينظر اليها وتنظر اليه - 00:17:10

والنبي صلى الله عليه وسلم صرف نظر الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النظر اليها. وآ الحديث يستدل به من يقول بكشف الوجه. وان المرأة تكشف وجهها يعني ولا تغطي وجهها - 00:17:39

وقد اجاب القائلون بان كشف الوجه لا يصوغ ولا يجوز لا على المرأة ان تغطي وجهها وان لا يراها الا محارمها يستدلون على ذلك بادلة كثيرة ويجيبون عن هذا الحديث باجوبة منها انه هذا كان في الحج والمرأة احرامها في وجهها - [00:17:59](#)

انه قد يكون يعني النظر الى هيئتها والى شكلها. ومن المعلوم ان النساء يتفاوتن في الحياة والاشكال فيهن من يكون شكلها وهيئتها ومنظرها يعني جميلا ومنهن من تكون هيئتها وان كانت - [00:18:26](#)

يعني آآ محتجبة يعني آآ بخلاف ذلك ومن المعلوم انه قد جاء نصوص كثيرة دالة على ان وجهه يغطي ولا يكشف الا في حق من يسوغ كشفه له وهم المحارم - [00:18:46](#)

ومن اوضحها ما مر بنا قريبا بذكر الاحاديث التي فيها ارخاء الذبول حتى تغطي اقدامهن فان الشريعة التي جاءت بتغطية الاقدام وهي ليست محل فتنة والفتنة انما هي في الوجه لا شك ان تغطية الوجه اولى واهم تغطية الرجلين - [00:19:11](#)

واهم لان النظر الى الرجلين ليس فيه فتنة. وانما الفتنة في الوجه. الذي هو موطن الجمال وموطن الحسن وتتفاوت النساء في الحسن والغالب في الوجوه. قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه المسكين المصري ثقة اخرجه ابو داود - [00:19:41](#)

وقوله قال الحارث المسكين هذه الصيغة يستعملها النسائي فيما سمعه او فيما سمعه مقروءا على يعني آآ الحارث المسكين وهو يسمع ولكن يعبر النسائي احيانا يقول اخبرنا قراءة عليه وانا اسمع وحيانا يقول قال - [00:20:10](#)

قراءة عليه وانا اسمع الفرق بين الحالتين ان النسائي له مع وحال المسكين حالتان احدهما انه كان بينه وبينه انسجام فكان يأذن له ويأتي ويصنع الحديث منه فكان يعبر في هذه الحالة بقوله اخبرنا - [00:20:42](#)

وفي حالة اخرى كان بينه وبين اخوته فاهم وبينهم وحشة وكان يمنعه من ان يحضر مجلسه وكان يأتي من وراء ستار ويسمع ثم يحدث بما سمع وهذه طريقة جائزة عند العلماء - [00:21:08](#)

اي ان الانسان يسمع ويحدث بما سمع وان لم يكن مقصودا بالتشجيع والتحديث فكان النسائي في هذه الحالة يعبر لقوله قال الحارث المسكين قراءته ولا يقول اخبرني بانه ما اراد اخباره - [00:21:31](#)

في هذه الحالة ما اراد احضاره. فهذا هو الفرق بين الحالتين ايوه عن ابن القاسم عن ابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود في المراسيل - [00:21:56](#)

عن ما لك عن ما لك ابن اية دار الهجرة الامام الفقيه المحدث المشهور احد اصحابه المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. في مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب - [00:22:13](#)

الامام احمد واشتهرت هذه الاربعة آآ لكونه وجد لهؤلاء الائمة اتباع عضو بفقههم تجميعه وتدوينه وترتيبه وتنظيمه وخدمته فاشتهرت هذه المذاهب ولا يعني انه لا يوجد في زمانهم احد مثلهم - [00:22:33](#)

ولقد وجد يعني اه قبلهم وفي زمنهم كذلك بعدهم ائمة اشتهروا بالحديث والفقه ومنهم ابن سعد المصري فقيه مصر ومحدثها ومنهم الاوزاعي فقيه الشام ومحدثها ومنهم سفيان الثوري ومنهم اسحاق بن منصور ومنهم عدد كبير اشتهروا بالحديث والفقه. عن ابن الجهاد عن سليمان ابن عبدالله - [00:23:03](#)

ابن عباس وقد مر ذكرهم جميعا. الاخ يسأل يقول هل في الحديث دليل على جواز تدريس النساء؟ بدون ستار تدري تدريس ايه تدريس النساء نعم لا ما يدل ما يدل - [00:23:37](#)

لان هذه كما هو معلوم امرأة ومن المعلوم ان المرأة لو جاءت يستفتت يعني مو لازم ان يكون بينها وبين العالم جدار او جثار واما تدريس كما هو معلوم اجتماع بقاء ومكت - [00:23:57](#)

يعني اذا درسنا يدرسنا من ورايا حجاب قال افضلنا ابو داود قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان ابن يسار اخبره - [00:24:17](#)

ان ابن عباس رضي الله عنهما احضره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت اجره فيه شيئا كبيرا لا يستوي على الراحلة. فهل يقضي عنه ان احج عنه؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم. فاخذ -

يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء. فاخذ واخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفضل فحول وجهه في الشق اخر وهذا مثل الذي قبله. وليس فيه ذكر التشبيه الذي هو آآ الذي آآ هو مقتضى الترجمة - 00:24:56

الحكم بالتشبيه والتنفيذ. نعم قال رواه ابو داود. ابو داود هو سليمان ابن سيف الحراني وهو ثقة اخرج حديث النسائي وحده. عن يعقوب ابن ابراهيم عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم - 00:25:16

وثيقة اخرى يا اصحابك في ستة. عن ابيك. عن ابيه اه ابراهيم ابن سعد. اخرج اصحابك في الشركة. من صالح ابن كيسان ثقة اخرجنا اصحابكم من ستة عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس -

مر ذكرهم قال رحمه الله تعالى ذكر الاختلاف على يحيى ابن ابي اسحاق قال افضلنا مجاهد بن موسى عنه شيء عن يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي - 00:25:50

صلى الله عليه واله وسلم ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته. فان شدته خشيت ان يموت افاحج عنه؟ قال افرايت لو كان عليه دين فقضيته؟ اكان مجزئا؟ قال نعم. قال فحج عن ابيك - 00:26:10

المورد النسائي هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه ان الرجل والمسؤول عنه رجل بخلاف الاحاديث السابقة فان السائل امرأة والمسؤول عنه رجل وهو ابوها. وهنا الرجل والمسؤول عن الحج عنه رجل - 00:26:30

الرسول صلى الله عليه وسلم اجاب انه له ان يحج عنه وذكر التشبيه نعم ثم ترى التشبيه الذي هو محل الشاهد للترجمة والقصة كما هو معلوم واحدة. والاسناد يعني واحد ولهذا نقول - 00:27:02

الشيخ الالباني في يعني في في هذا الحديث انه اه فيه اه شذوذ من جهة ان المحفوظ هو ان السائل الامراة هو المسؤول عنه رجل السائل امرأة والمسؤول عنه رجل وهنا المسؤول عنه رجل ولكن السائل هو رجل - 00:27:29

يكون المحفوظ هو ما تقدم في الاحاديث التي فيها ان السائل امرأة قال اخبرنا مجاهد بن موسى مجاهد بن موسى ثقة؟ نعم. ثقة اخرج حديث مسلم واصحابه؟ نعم. كيف اخرج مسلم واصحاب - 00:27:49

عنه شيء. وشيء من بشير الواسطي. وهو ثقة خجلة اصحابك من ستة. عن يحيى ابن ابي اسحاق. عن يحيى ابن ابي اسحاق وهو صدوق ربما اخطأ اخرج حذيفة واصحابك من ستة. عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس. عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس وقد مر ذكرهما - 00:28:10

قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن محمد عن يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار من فضل ابن العباس رضي الله عنهما انه كان رديف النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله - 00:28:30

ان امي عدو كبيرة ان حملتها لم تستمسك. وان ربطتها خشيت ان اقتلها. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضية؟ قال نعم. قال فحج عن امك - 00:28:50

هذا مثل الذي قبله الا ان المسؤول عنه امرأة. المسؤول عنه امرأة سأل رجل والمسؤول عنه امرأة والباقي مثله وهو مشتمل على التشبيه والتنفيذ الذي آآ ذكر في الترجمة وثيقة - 00:29:10

الاحاديث تحتها وهو مثل الذي قبله. يعني من حيث انه فيه مخالفة للاحاديث التي هي محفوظة والتي فيها ان السائل امرأة مطعمية والمسؤول عنه رجل وهو ابوها قال اخبرنا احمد بن سليمان احمد بن سليمان الرهاوي فقه اخرج النسائي وحده عن يزيد عن يزيد

ابن هارون الواسطي ثقة - 00:29:30
عن هشام؟ عن هشام بن حسان هو فقه اخرج الستة. عن محمد بن سيرين. ثقة اخرج اصحابه في ستر عن يحيى ابن ابي اسحاق يسار عن الفضل ابن عباس. وقد مر ذكرهم لان هنا سلمة من يسار يروي عن الفضل - 00:30:00

بس قال النسائي انه لم يسمع منه لكنه جاء في بعض الروايات انه يروي عن ابن عباس نفسه اللي هو عبد الله قال اخبرنا ابو داود

قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت سليمان ابن يسار - 00:30:22

عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك. افاحج عنه؟ قال حج عن ابيه. قال ابو عبدالرحمن - 00:30:42

سليمان لم يسمع من الفضل ابن العباس. ثم ورد النسائي حديث ابن عباس حديث فضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي قبله وهنا السائل رجل ومسئول عنه رجل. السائل رجل والمسؤول عن رجل فهو مثل الرواية التي قبلها - 00:31:02
الماضية التي هي يعني الماضية الرجل ومسؤول عنه امرأة. وفي هذه والتي قبل السابقة الرجل والمسؤول عنه رجل. نعم. فيقال فيه ما قيل في الذي قبله. نعم. قال اخبرنا ابو داود. ابو داود هو الحراني وقد مر ذكره. عن الوليد بن نافع. الوليد بن نافع مجهول
اخرجه حديثه النسائي وحده - 00:31:22

اسبوع او مقبول ها؟ مقبول مقبول مقبول اخرجه حديث النسائي وحده عن شعبة عن شعبة وهو ابن حجاج الواسطي ثم البصري وعن يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل ابن عباس. وقد مر ذكرهم جميعا - 00:31:52
الاخ يقول لماذا لا تكون او قصة ثاني مختلفتان قصة الرجل والمرأة ما دام انها قصة واحدة وكلها من طريق يعني سليمان ابن اليسار وكلها ترجع لابن عباس والفضل ابن عباس - 00:32:12

والذي حصل هو يعني في الروايات المتعددة انها امرأة. وانه كان رديفة يعني كون مخرج واحد يعني يجعل المتبادر ان الروايات هذه هي غير محفوظة قال اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار. عن ابي الشعفاء عن ابي علي - 00:32:28

ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ابا حج عنه قال نعم ارأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان يجزئ عنه - 00:33:04

عد عن ابن عقبان ابوة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير افاحج عنه؟ قال نعم ارأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان يجزي عنه - 00:33:21

ثم ورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه آ استفتاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم للحج عن ابيه وافداه بالحج عنه ذكر التشبيه والتمثيل الذي جاءت الترجمة - 00:33:39

من اجله وهو الحكم بتشبيه وتنفيذ نعم قال اخبرنا محمد ابن معمر محمد ابن معمر البحراني وهو صدوق اخرجه اصحاب الكتب بل هو شيخ لاصحاب الكتب عن عن ابي عاصم عن ابي عاصم هو الضحى حاكم مخلص ابو عاصم النبيل ثقة اخرجه اصحابه الستة - 00:33:59

عن زكريا بن اسحاق عن زكريا ابن اسحاق وهو فقه اخرجه اصحابه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي في قال اصحابكم الستة عن ابي انا بالشيع فيها جابر ابن زيد انفق اخرجه لاصحابه من ستة علمني عن ذلك عن ابن عباس وقد مر ذكره - 00:34:28
قال رحمه الله تعالى الحكم باتفاق اهل العلم. قال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمر هو ابن عمير عن عبدالرحمن ابن يزيد انه قال اكثروا على عبد الله رضي الله عنه ذات يوم. فقال عبد الله انه قد اتى - 00:34:46

علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا ولسنا هنالك. ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا ما ترون. فمن وله منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله. فان جاء امر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه - 00:35:06

واله وسلم فان جاء امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه واله وسلم فليقض بما قضى به فان جاء امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه واله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد - 00:35:26

ولا يقول اني اخاف واني اخاف. فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتهات. فدع ما يريب الى ما لا يريبك. قال ابو عبدالرحمن هذا الحديث جيد جيد. والمراد النسائي هذه الترجمة والحكم باتفاق اهل العلم - 00:35:46

الحكم باتفاق اهل العلم يعني ان من الطرق التي يعول عليها في الحكم الاجماع كما ذكرت الدالة هي الكتاب والسنة والاجماع. الدالة

الكتاب والسنة والاجماع. وقد اه اشتمل هذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على هذه الامور الثلاثة. وهي الكتاب والسنة والاجماع - [00:36:06](#)

الذي هو اتفاق اهل العلم وهذا هو الذي فهمه النسائي يعني اه من الحديث من جهة قوله وما قضى به الصالحين. اي ما اجمعوا عليه ويمكن ان يكون المراد به الصالحون يعني من سبق من الصحابة كالخلفاء الاربعة الذين - [00:36:38](#)

كانت تعرض لهم القضاء والقضاء والقضايا ويقضون بها فاما الاخذ قضائهم والاخذ باجتهادهم حيث لا نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك انه من - [00:37:06](#)

يعني من اولى ما يكون يعني حيث يعني لا يوجد نقص من كتاب ولا سنة ولكن يوجد حكم آآ الخلفاء الراشدين او لاحد الخلفاء الراشدين وهم الذين سبقوا وتقدموا كما قال - [00:37:26](#)

على آآ ابن عباس وما قضى به الصالحون يعني فيما مضى وما قضى به الصالحون فيما مضى والنسائي فهم من قوله وما قضى به الصالحون الاجماع. يعني الذي اجمعوا عليه واتفقوا عليه. ولا شك ان الاجماع حجة - [00:37:46](#)

وهو طريق من الطرق التي يعول عليها ويستند اليها في الاحكام قال ابن عبد الرحمن ابن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات يوم. اكثروا على عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه ذات يوم من المسألة - [00:38:06](#)

وذكر المسائل التي تقع ويحتاج الى معرفة الجواب عنها والافتاء فيها اكثروا عليه وقال انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك. يعني اتى علينا زمان لسننا نقضي قد كفينا. يعني قام - [00:38:26](#)

في الامر يعني غيرنا يعني يرجع الناس في الغالب الى غيرنا كرجوعهم للخلفاء الراشدين الاربعة ومن المعلوم ان ابن مسعود رضي الله عنه توفي في خلافة عثمان في اخرها سنة اثنين وثلاثين سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة - [00:38:49](#)

يعني فكان يعني مضى وقت يعني قد كفي فيرجع الناس الى غيره ويرجعون اليه ولكن هذه الكثرة وكثرة الرجوع اليه يعني حصل اخيرا فقال ولسنا يعني آآ هناك ولسنا هنالك اي ولسنا هنالك - [00:39:09](#)

تمام؟ ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا ما ترون. ان الله قدر علينا ان بلغنا ما ترون. بحيث يعني كنا والناس يرجعون الينا ويحتاجون الينا. نعم. ومن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضي بما في كتاب الله - [00:39:39](#)

فمن عرض له قضاء فليقظ بما في كتاب الله. وهذا هو الاساس. ومن المعلوم ان الكتاب والسنة والاجماع كلها اساس ولكنها مرتبة الكتاب والسنة والاجماع. الكتاب والسنة والاجماع يعني فيبحث عن الكتاب وما جاء في الكتاب لانه هو الكتاب الذي انزله -

[00:39:59](#)

والله على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يبحث في قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء عنه من السنن ثم ايضا بعد ذلك ترجع الى الاجماع او الاختلاف وآآ معرفة الاقوال - [00:40:29](#)

ومعرفة ما يصلب اليك القول. وايها اشبه وايها اقرب. لكن الاسس والاصول هي الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع. ولهذا يأتي في المسائل عند اهل العلم. وهذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والاجهاد - [00:40:49](#)

اما الكتاب فقول الله تعالى كذا واما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا واما الاجماع فقد حكى فلان اجماع اهل العلم على هذه المسألة ليس في كتاب الله فليقظ بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم. فان جاء امر ليس في كتاب الله فليقظ ما قضى به

محمد صلى الله عليه وسلم - [00:41:09](#)

وهذا يدل على صحة يعني الترتيب الذي جاء في حديث معاذ ابن جبل المشهور الذي تكلم فيه بعض اهل العلم وصححه بعض العلم يعني باي شيء فقط؟ قال اقضي في كتابه ما في كتاب الله. قال بسنة رسول الله - [00:41:29](#)

قال ثلاثين قال اجتهدوا رأيي. فان هذا الترتيب الذي جاء في حديث ابن عباس حديث ابن معاذ جاء في هذا الاثر عن يعني انه يبحث في كتاب الله فان لم يجد يبحث في سنة رسول الله - [00:41:50](#)

ولا المطلوب من ذلك ان الكتاب هو الذي يجب ان يعتنى به وان تعرف احكامه وهو كتاب محفوظ بحفظ الله عز وجل اياه وهو بايدي

الناس. بخلاف السنة فانها تخفى تكون عند البعض وتخفى عن البعض - 00:42:06

فتقبيل الكتاب لانه هو الاساس ولانه بين ايدي الناس جميعا وكل يعني آ كل واحد يعتبر امام بخلاف السنة فانها لا يقال انها امام كل احد. في علم هذا ما لا يعلمه هذا ويخفى على هذا ما يعلمه هذا. فاذا ذكر - 00:42:33

آ الرجوع الى الاصل الذي هو قدر مشترك بين الناس جميعا هذا هو الاساس ثم ينتقل بعد له الى النظر في السنة وما جاء فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحاصل ان ما جاء في حديث - 00:42:57

آ معاذ بن جبل رضي الله عنه من ذكر التقسيم والترتيب. وانه ينظر في الكتاب اولا فان لم يجد آ انتقل الى السنة هو مطالب لما جاء في هذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:43:17

ولا محذور فيه. ايوه. فان جاء امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه واله وسلم فليقضى بما قضى الصالحون. نعم. ان جاء امر ليس بكتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه واله وسلم ولا قضى به - 00:43:32

فليجتهد رأيه وعند ذلك يكون الاجتهاد حيث لا كتاب لا يعني لا نصنع من كتاب ولا سنة ولا اجماع. عند ذلك يجتهد يعني في معرفة الصواب وان لم يكن عنده دليل كما هو لان الاجتهاد ما يكون الا عند عدم الدليل. اما اذا وجد الدليل لا اجتهاد مع النص -

00:43:52

ليس هذا عن نصرة انما الاجتهاد اي دون نص وكثيرا وهذا يجري يعني في مسائل او حصل في مسائل عديدة عن الصحابة جاء فيها اثار مثل قصة يعني اه الطاعون - 00:44:18

لما وقع في الشام عمر رضي الله عنه يعني اقترح عليه بان يرجع واقترح اعترض بعض الصحابة على الاقتراح وان عليه ان يقدم والا يفر من من قدر الله واستشار - 00:44:35

ومهاجرين مستشفى الانصار واستشاروا مسلمة الفتح وكل يعني اه انقسموا. فاجتهد ورأى ان ينصرف وهذا نص ولكنه طابق النص الذي كان عند عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:53

حيث كان غائبا ولم يكن موجودا عند المحاورة فلما جاء وعلم بالذي حصل قال عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطعام مات في بلد فلا تخرجوا وان وقعوا وان وقع فلا تطفوا - 00:45:25

تدخل عليه اخبر بذلك عمر وفر لان اجتهاده طابق الحكم وكذلك ايضا سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة واجتهد وقال فيه نفس لقد حكمت فيهم بحكم ذلك - 00:45:45

يعني بحكم الله عز وجل مطابق اجتهاده حكم الله سبحانه وتعالى. نعم يدرسون قوله اذا لم يجد الكتاب ولا في السنة ولا قضى من الصلاة فليجتهد رأيه. وهو يخاطب ها؟ وهو يخاطب من الان - 00:46:07

نقول اي واحد منكم اي واحد يجتهد؟ لا اي واحد منكم عند اهل العلم. يعني هو لانه يخاطب الصحابة رضي الله عنهم. يعني الصحابة والتابعين الذين يأخذون عن الصحابة. لكن ليس كل واحد يجتهد لان الذي يجتهد هو اهل الاجتهاد ان اصاب له - 00:46:25

فله اجر. واما الذي لا علم له وليس من اهل الاجتهاد فهو اثم وان اصاب ان اصابته جاءت اتفاقا ورمية من غير رامي كما يقولون. فليجتهد رأيه ولا يقول اني اخاف واني اخاف. فان الحلال بين يعني ما ما - 00:46:45

يتردد يعني آ اذا اذا وقعت في القضية وكان لابد منها يعني مثل القاضي القاضي يعني فنزلت به النازلة لابد ان يصل اليه اذا كان هو القاضي المسؤول لابد ان يحصل فيها باجتهاده. ما هي مسألة يعني يقول اه اه ابحت عن غيري - 00:47:09

بل هو القضاء او هو المسؤول عن القضاء في ذلك البلد نعم فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك دع ما يريبك الى ما لا يريبك - 00:47:33

اذا كان يعني اه اه ليس مطمئنا الى شيء لكونه ما عنده في نص ولا اطمأن في نفسه اليه لان فيه شبهة فانه يترك الامور المشتبهة يهربه الى ما لا يريبه وهذا جاء في حديث لهذه الجملة الاخيرة دي جاء فيها حديث عن رسول الله دع ما يريبك الى ما لا

يريبك قال اخبرنا - 00:47:50

ومحمد بن العلاء محمد بن علاء بن كريب ابو كريب ثقة اخرجه حجر ستة. عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خادم الظيرير في اخرجه اصحابه من ستة. عن الاعمش. عن الاعمى سليمان ابن مهران الكاهلي ثقة. اخرجوا اصحاب الكتب الستة. عن عمارة وابن عمير. عن عمارة وابن عمير ثقة - [00:48:20](#)

اخرج اصحابكم ستة. معي عبد الرحمن ابن يزيد. عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن قيس النخعي هو الفقه اخرجه اصحابه ستة عن عبدالله عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو احد فقهاء الصحابة وحديث اخرى - [00:48:40](#)
في حديث صححه الالباني؟ بالنسبة لحديث معاذ ايه معاذ ليش ظعفها والله ما تذكر ما تذكر بعض اهل العلم يعني يظعف حتى المتن هل معاذ؟ انا قلت لكم المتن هذا يعني فيه آ هذا الكلام هذا مطابقا له. لا بس انا اقول حديث معاذ الان. ايه. من ضعفه. ايوه. بعضهم وجه الطعن حتى - [00:48:58](#)

اي نعم يعني كون الترتيب هذا ولهذا انا قلت ان هذا الذي في كلام ابن مسعود مطابق للذي في حديثنا آ معاوية من الترتيب. فاذا اخذنا باللازم وش اللازم؟ اذا ضعف ذاك بمقتضى الترتيب فهذا انتم دخلون مثل - [00:49:31](#)
ذاك الترتيب فعليك؟ لا بس هذا يعني من حيث الاسناد هناك يعني تكلم في اسناده في اسناد الكلام وان هذا مستقيم ولكن من حيث المعنى او الكلام من حيث المعنى هو لا يستقر - [00:49:51](#)

المعنى او الكلام عليها والقدر فيه من حيث المعنى غير صحيح لان هذا الذي في الحياة خلافه عن مسعود مطابق له تماما هو يضعف ذاك حتى المتن ايه فالاخ ينقل عنه يقول بان الحديث منكر من حيث متنه الى جانب ضعفه لان السنة غير مستقلة عن الكتاب. لان - [00:50:11](#)

تبين الكتاب وتفسره. فهل يقال في هذا الاثر ما قيل في ذاك انا اقول ان الاثر مستقيم والحديث مسك مستقيم ابن عباس وكما قلت يعني صححه بعض اهل العلم صححه الشوكاني او في الصنعاني انا ذكرت في في الفوائد المتقاة - [00:50:37](#)
يعني الذي نصحه بالكثير بتصويره وعدد من اهل العلم ذكرت الذين صححوه واشرت الى كلام الالباني فيه والحديث الموقع الذي تكلم علي فيه سلسلة ضعيفة قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث جيد جيد. نعم وهذا يعني آ بيان من النسائي وهو - [00:51:04](#)
على خلاف عاداته يعني غالبا يعني كونه يعني آ يعني يبين يعني الى درجة الحديث او يعني هذا قليل يعني في في صنعة. نعم ولكنه هنا ذكره واكده حيث ذكره مرة جيد وجيد. يرينا هو هو ما بطريقة - [00:51:38](#)

وهم مثل اه اللي قبله. طيب. ايه. قال اخبرني محمد ابن علي ابن ميمون قال حدثنا الفريابي. قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمر ابن عمير عن قريظ ابن ظهير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتى علينا حين ولسنا نقظي ولسنا هنالك وان الله عز - [00:52:06](#)

وجل قدر ان بلغنا ما ترون. ومن عرض له قضاء بعد اليوم فليقظ فيه بما في كتاب الله. فان جاء امر ليس بكتاب الله فليقظ ما قضى به نبيه صلى الله عليه واله وسلم. فان جاء امر ليس بكتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه واله وسلم - [00:52:26](#)
بما قضى به الصالحون. ولا يقول احدكم اني اخاف واني اخاف. فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة ما يريبك الى ما لا يريبك. وهذا مثل الذي قبله والاسناد. قال اخبرني محمد ابن علي ابن ميمون. محمد ابن علي ابن ميمون الراقي وهو - [00:52:46](#)
ثقة اخرجه النسائي وحده. عن الفريان. عن الفريان هو محمد بن يوسف الفريادي ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سفيان عن سفيان هو هشام ابن سعيد المسروق الثوري فقط اخرجه اصحابه الستة. عن الاعمش. الاعمش مر ذكره عن عمار ابن عمير عن فريث ابن ظهير. عمارة ابن عمير مرة - [00:53:06](#)

هو خايف من ظهير؟ مزبوط. ها؟ مجهول اخرجه حسن نعم. مجهول اخرجه حجر النسائي وحده. عن عبدالله. عن عبدالله ذكره قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريب انه كتب الى عمر رضي الله - [00:53:26](#)

عنه يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله. فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فان لم لكم

في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون. فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة
رسوله - [00:53:46](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك والسلام عليكم.
فما ورد النسائي الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وهو مثل ما جاء عن ابن مسعود المتقدم للطريقين - [00:54:06](#)
وفيه انه يعني بعد ما ذكر الثلاثة ابن مسعود قال فان شئت فتقدم وان شاء تأخر يعني اجتهد ولا ارى التأخر الا خيرا لك يعني حيث لا
يتضح لك شيء. وهو مطابق قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:54:26](#)

في اثر ابن مسعود دع ما يريبك الى ما يريبك. والاثار هذا عن عمر رضي الله عنه في نفس الترتيب الذي جاء في حديث في اثر ابن
مسعود يعني هذا الترتيب في الكتاب والسنة يعني جاء عن ابن مسعود وجاء عن عمر رضي الله عنه في هذا الاثر وجاء عن ابن
مسعود. نعم قال - [00:54:46](#)

محمد البشار. محمد البشار هو الملقب بمدار البصري ثقة اخرجه اصحابه في وهو شيخ لاصحابه في الستة. عن ابي عامر عن ابي
عامر العقدي هو عبد الملك بن عمر هو ثقة اخرجه اصحابه في الستة. عن سفيان عن الشيباني. عن سفيان الشيباني هو سليمان ابن -
[00:55:06](#)

من ابي سليمان آآ نعم شوية عن الشعبي عن الشعبي هو عامر بن شرافيل الشعبي من شوية. انصرافه بالحارس القاضي المشهور وهو
ثقة اخرجه حديثه البخاري في هذا المفرد والنسائي. عن عمر عن عمر رضي الله عنه - [00:55:26](#)
امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهابيين النبيين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه والله
تعالى اعلم اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:55:52](#)